النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي على شيء مما ادعاه وغير ذلك من الفاظ يراها الحاكم والمكان كالمساجد والحرم والزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد الزوال ويغلظ على الكافر بما يعتقده مشرفا من الامكنة والازمنة والاقوال ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه ولا يحل يمينه لو حلف على تركه ولو ادعى العبد و قيمته اقل من النصاب العتق فانكر مولاه لم يغلظ في يمينه ولو رد حلف العبد غلظ لانه يدعي العتق وكلما لا يثبت بشاهد ويمين يجري فيه التغليظ ويجري في عيوب النساء وحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله تع وقيل يكتب في لوح صورة اليمين ويغسل بالماء فان شرب برئ وان امتنع نكل ولا يستحلف الحاكم المريض والمخدرة من يحلفهما في منزلهما وشرط اليمين ان تطابق الانكار او الدعوى وان تقع بعد عرض القاضي الفصل الثاني في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وتوجه دعوى صحيحة عليه فلا عبرة بيمين الصبي وان ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق مع امكانه ولو قال انا صبي لم يحلف بل ينتظر بلوغه نعم لو ادعى الصبي المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج حلف والا قتل ويحتمل ان يحبس حتى يبلغ ثم يحلف فان نكل قتل ولو حلف المجنون او المكره او السكران والنائم و الغافل والمغمى عليه لم يعتد بها ويحلف الكامل في انكار المال والنسب والولاء والرجعة والنكاح والظهار والايلاء ولا يحلف في حدود الله تع ولا القاضي ولا الشاهد ولا يحلف القاضي بعد العزل ولا يحلف الوصي والقيم اذ لا يقبل اقرارهما بالدين على الميت ولا من ينكر الوكالة باستيفاء الحق فانه وان علم انه وكيل فيجوز جحود الموكل ويجوز للوكيل بالخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم والحالف قسمان منكر ومدع اما المنكر فانما يحلف مع فقد بينة المدعي ومع وجودها اذا رضي المدعي بتركها واليمين واما المدعي فانما يحلف مع الرد او النكول على راي

فان ردها المنكر توجهت فان نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قيل ليس له ذلك الا برضا المدعي وفيه اشكال ينشأ من ان ذلك تفويض لا اسقاط ويحلف المدعي مع اللوث في دعوى الدم واذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى مالا او جناية والاقرب عندي توجه اليمين عليه فان نكل ردت على المدعي ويثبت الدعوى في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا تتوجه اليمين على المنكر ولو قذفه ولا بينة فادعاه قبل له احلافه ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر من حيث انه لا يمين في حد ومنكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم فان نكل حلف المدعي ويثبت المال دون القطع وكذا لو حلف مع شاهد واحد ولا يحلف مدعي ابدال النصاب في الحول ولا مدعي نقصان الخرص ولا مدعي الاسلام قبل الحول بل يصدقون ولو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر او كان له بينة كاملة فاعرض عنها او قال اسقطت البينة وقنع بيمين المنكر فالاقرب ان له الرجوع الى البينة واليمين مع شاهده قبل الاحلاف ولو شهد للميت واحد بدين ولا وارث قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين من المشهود له وكذا لو ادعى الوصي الوصية للفقراء واقام شاهدا فانكر الوارث وفيه نظر ولو احاط الدين بالتركة لم يكن للوارث التصرف في شيء منها الا بعد الاداء او الاسقاط وهل يكون التركة على حكم مال الميت الاقرب تعلق الدين بها تعلق الرهن فالنماء للوارث وان لم يحط كان الفاضل طلقا وعلى التقديرين المحاكمة للوارث على ما يدعيه لمورثه وعليه ولو اقام شاهدا حلف هو دون الديان فان امتنع فللديان احلاف الغريم فيبرأ منهم لا من الوارث فان حلف الوارث بعد ذلك كان للديان الاخذ من الوارث ان اخذ وهل يأخذون من الغريم اشكال الفصل الثالث المحلوف عليه وانما يحلف على البت في فعل نفسه وغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)